اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

# الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

# الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي


العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١



الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١



البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

# دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( A4 ).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم )

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq ) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

# محتوى العدد (١٦) المجلد العاشر


| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في نوازل أبن رشد الاندلسي | أ.م. د. رغد جمال مناف | ٨ |
| ٢ | مفهوم الحبوة في الميراث وأحكامها في الفقه الاسلامي | أ.م.د.فاضل عاشور عبد الكريم | ٢٠ |
| ٣ | مدى تقبل طلبة الجامعات العراقية للتعليم الالكتروني: دراسة تحليلية لآراء طلبة قسم تقنيات المعلومات والمكتبات في معهد الادارة التقني– نينوى | أ.م. خالد نوري عبد الله | ٣٢ |
| ٤ | ماهية العقود الاستصناعية من الباطن والخصائص المميزة لها | الدكتور محمد صادقي الباحثة: انتصار علي زياد | ٤٨ |
| ٥ | تفسير القرآن بين أصالة النص وآفاق المستقبل | الباحث: حيدر عبد الرزاق ماجد | ٦٢ |
| ٦ | أُسس الحوار العقدي مع غير المسلمين | م. د. عماد محسن حمدي | ٧٦ |
| ٧ | دور الذكاء الاصطناعي في تحسين استراتيجيات التسويق الرقمي دراسة شركة كرونجي للمشروبات الغازية – كركوك | الباحث:عمر رشيد برع | ٨٨ |
| ٨ | ابراهيم بن عبد الرحمن واخرون من كتاب أسماء الرجال في رواة أصحاب الحديث تأليف / شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ هجرية / ١٣٤٢ ميلاديه (تحقيق) | الباحث:عمر رشيد برع | ١٠٢ |
| ٩ | المباني التفسيرية في نظريات علوم القرآن عند الشهيد محمد باقر الصدر | م.م حيدر كريم عودة | ١٢٤ |
| ١٠ | أثر الدمج (الكلي والجزئي) لأطفال طيف التوحد مع اقرانهم العاديين في خفض الاضطرابات النطقية | م. م. منال عادل مكي | ١٣٦ |
| ١١ | طرق الري ودورها في استدامة الموارد المائية في ناحية المنصورية | م. م. اقبال فهد سبع خميس | ١٤٨ |
| ١٢ | أثر استراتيجية التعلم النشط في تنمية المفاهيم الاسرية في مادة تربية الطفل والعلاقات الاسرية للصف الخامس الاعدادي لفرع الفنون التطبيقية | م. م. فؤاد حسن حسين | ١٥٦ |
| ١٣ | تأثير الاحتياجات التدريبية في تعزيز المكانة الاستراتيجية للعينة من الموظفين في هيئة البحث العلمي | م. م. ورود نعمه موسى | ١٦٨ |
| ١٤ | البعد الديني والتأمل الفلسفي في مرثية المتنبي لخولة» دراسة أسلوبية» | م. م. أديان نجم عبد الله م. م. نوار صادق حميد | ١٨٨ |
| ١٥ | اشكالات لغة الحوار بين الصامت والمنطوق «عروض احمد محمد عبد الامير أُنموذجا» | م. م. مروة عبد الكريم حمد | ٢٠٢ |
| ١٦ | التحريم والاجتناب في الخطاب القرآني جدلية الصياغة وبناء الإلزام الشرعي | م. د. اسماء ظاهر وناس م. د. مريم هادي رضا | ٢١٤ |
| ١٧ | « الخيال وحلم اليقظة في فلسفة غاستون باشلار» نحو تأسيس كينونة شاعرية» | م.د. حسين عبد علي | ٢٢٤ |
| ١٨ | المثابرة المعرفية لدى طلبة الجامعة | م.م حنان اسعد الله يار نظر | ٢٤٠ |
| ١٩ | استخدام نموذج شيرود لتقييم الأداء المالي في الوحدات العاملة في سوق العراق للأوراق المالية | م. م. زينب عبد الواحد حنون | ٢٥٤ |
| ٢٠ | حساسية المعالجة الحسية لدى معلمات رياض الاطفال | م. م. رسل ناجي أبراهيم | ٢٦٦ |
| ٢١ | الرواة الذين قيل فيهم (حافظ) وتكلم فيهم بسبب الدخول في أعمال السلطان | م.م. عامر علي حمادي أ.م.د. علي نهاد خليل | ٢٨٤ |
| ٢٢ | الأناقة الانفعالية وعلاقتها ببعض المتغيرات النفسية لدى طلبة الجامعة | م. م. وفاء علاء حسين | ٣٠٠ |
| ٢٣ | أثر الصدقة في القرآن والسنة النبوية | م. م. هند نجم عبد الله | ٣١٢ |
| ٢٤ | أثر استراتيجية مقترحة على وفق الانهماك بالتعلم في تحصيل طلاب الثاني متوسط في مادة الاجتماعيات والشغف الأكاديمي | م. أحمد كاطع حسن | ٣٢٦ |
| ٢٥ | الحركات الفلاحية في سوريا ولبنان ١٨٢٠–١٩١٤ دراسة تأريخيه | م.م. آيات أحمد عبدالوهاب | ٣٤٨ |

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

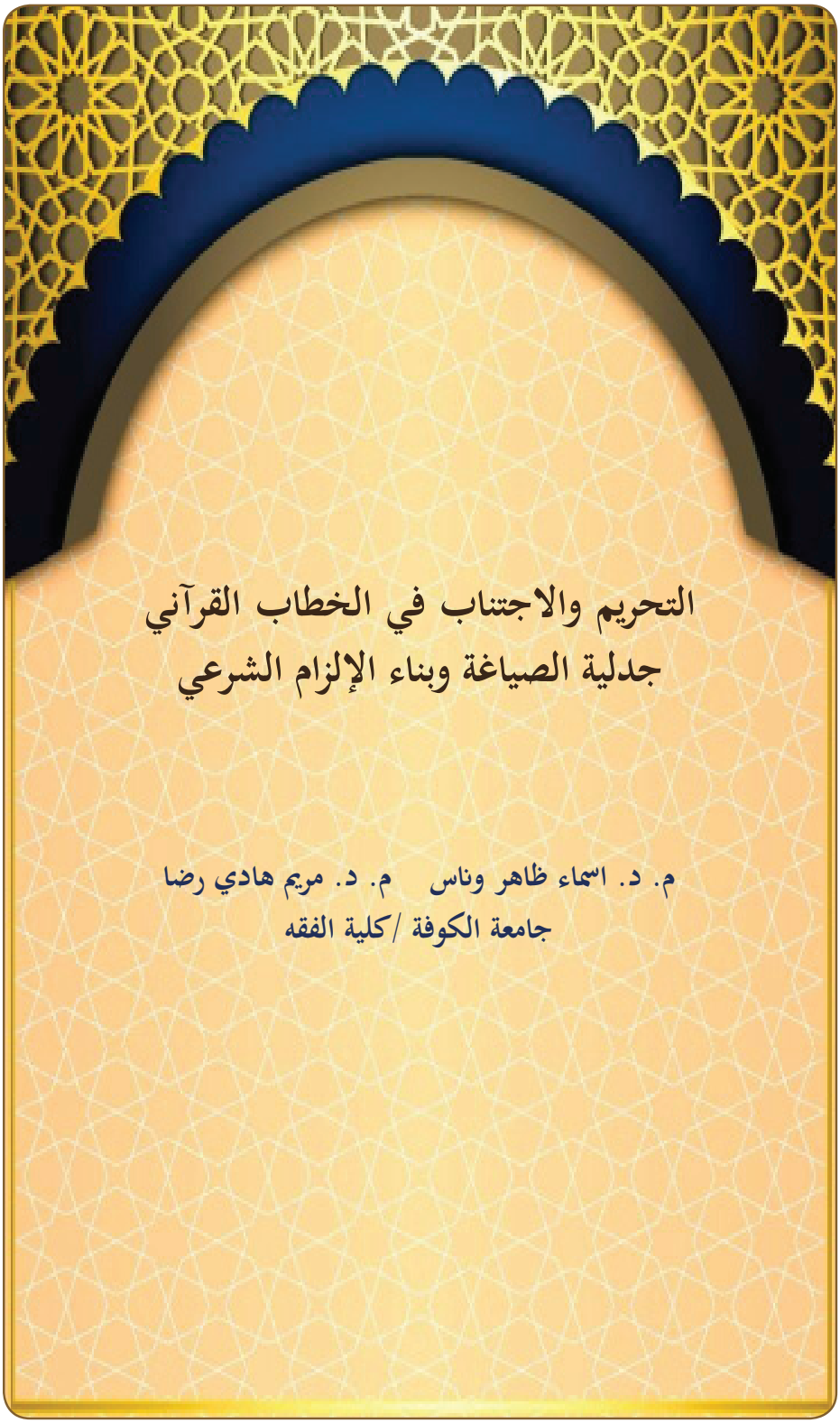

# التحريم والاجتناب في الخطاب القرآني
## جدلية الصياغة وبناء الإلزام الشرعي

م. د. اسماء ظاهر وناس  م. د. مريم هادي رضا
جامعة الكوفة /كلية الفقه

**المستخلص:**

يبحث هذا العمل في دلالات التحريم والاجتناب في الخطاب القرآني من منظور لغوي وفقهي وأصولي، مبرزًا أن التحريم يعبّر عن المنع القطعي المباشر المقرون بالإثم عند المخالفة، في حين أن الاجتناب – رغم أصله اللغوي الدال على الترك – جاء في النص القرآني بصيغة إلزامية أشد، لأنه لا يقتصر على الفعل المحرّم بل يشمل مقدماته أيضًا، مما يضفي بُعدًا وقائيًا وتربويًا. وتظهر الدراسة اتفاق المفسرين والفقهاء، مع دعم روايات أهل البيت (عليهم السلام)، على اعتبار الاجتناب في منزلة التحريم بل وأبلغ في بعض الموارد. وانتهى البحث إلى أن الجمع بين الصيغتين يمنح التشريع القرآني قوة مزدوجة تجمع بين الإلزام القانوني والتوجيه التربوي، بما يعكس دور القرآن في بناء منظومة تشريعية متكاملة دقيقة وفعّالة.

الكلمات المفتاحية: الخطاب القرآني؛ التحريم؛ الاجتناب؛ الإلزام الشرعي؛ الفقه الإسلامي؛ الدلالة القرآنية؛ التشريع الوقائي؛ البعد التربوي.

**Abstract:**

**This study explores the semantic, jurisprudential, and methodological implications of prohibition (ta rīm) and avoidance (ijtināb) in Qur'anic discourse. It demonstrates that prohibition denotes a direct and categorical interdiction, inherently linked with sin and corruption when violated. In contrast, avoidance—despite its linguistic root signifying abstention and distance—appears in Qur'anic contexts as an equally binding command, often carrying a stronger force, since it not only forbids the act itself but also its preliminaries, thereby adding preventive and pedagogical dimensions. The research highlights a broad consensus among exegetes and jurists, further reinforced by traditions from the Imams of Ahl al-Bayt ( a), that avoidance holds the same legal weight as prohibition, and in some cases, even exceeds it. Ultimately, the study concludes that prohibition sets the direct legal ruling, while avoidance deepens its effect by establishing a protective framework that safeguards both belief and conduct. The complementarity of these two forms endows Qur'anic legislation with a dual strength, combining legal obligation with moral and educational guidance, thus underscoring the Qur'an's role in shaping a coherent and comprehensive legal system.**

**Keywords: Qur'anic discourse; Prohibition (ta rīm); Avoidance (ijtināb); Legal obligation; Islamic jurisprudence; Qur'anic semantics; Preventive legislation; Educational dimension.**

**المقدمة:**

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحَه القائلون، ولا يُحصي نعماءَه العادّون، ولا يؤدي حقَّه المجتهدون، الذي

لا تدركه بُعد الهمم، ولا تناله غوص الفطن، فاطر الخلق بقدرته، وباسط الريح برحمته، وموطّد بالصخور ميدان أرضه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، الذين هم مصابيح الهدى وسفن النجاة، وحجج الله على العباد.

لقد أولى القرآن الكريم عناية فائقة بصياغة خطابه التشريعي، فجاءت آياته حافلة بالتراكيب والألفاظ المحكمة التي تحدد بدقة الأحكام الشرعية وتضبط السلوك الإنساني. ومن بين هذه الألفاظ برزت صيغتان أساسيتان هما «التحريم» و**«الاجتناب»**، واللتان شكّلتا ركيزة مهمة في بيان الحلال والحرام، وتحديد مجالات المنع والإلزام.

صيغة «التحريم» تحمل معنى المنع الشرعي القطعي، الذي لا يحتمل التأويل، ويترتب على مخالفته الإثم والعقوبة. أما صيغة «الاجتناب»، وإن كان أصلها اللغوي يفيد معنى البعد والترك، فإن ورودها في القرآن الكريم، خاصة في سياقات الذم أو عند اقترانها بأوصاف قبيحة، جعلها تفيد الإلزام والتحريم في نظر جمهور من المفسرين والفقهاء، بل يراها بعضهم أشد من النهي المباشر لما تتضمنه من الحث على الابتعاد عن الفعل ومقدماته.

هذا التمايز الدلالي بين الصيغتين ليست له قيمة لغوية فحسب، بل أثره كبير في الفقه والأصول، إذ ينعكس على عملية استنباط الحكم الشرعي، وعلى تحديد ما إذا كان النهي في النصوص يفيد التحريم أو الكراهة، وبالتالي على آثار الحكم من حيث الإثم وصحة العمل أو بطلانه.

## إشكالية البحث

ينطلق هذا البحث من إشكالية محورية تتلخص في السؤالين التاليين:

هل تدل صيغة «الاجتناب» في القرآن الكريم على التحريم الشرعي بالدرجة نفسها التي تدل عليها صيغة «حرّم»؟

ما الفروق الدلالية بين الصيغتين من حيث التوظيف القرآني، والأثر الفقهي والأصولي المترتب على كل منهما؟

## أهداف البحث

تحليل الصيغتين «التحريم» و«الاجتناب» في القرآن الكريم، وبيان مدى قوة كل صيغة في إفادة الحكم الشرعي.

استقراء المواضع القرآنية التي وردت فيها كل من الصيغتين وتصنيفها وفق السياق التشريعي.

توضيح الأثر الفقهي والأصولي للصيغتين في بناء الأحكام الشرعية.

دمج البعد اللغوي بالتفسير الفقهي لإبراز التكامل بين اللغة، والتفسير، وأصول الفقه.

تقديم دراسة مقارنة بين آراء المفسرين والفقهاء للوصول إلى تصور واضح ومتكامل.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول قضية لغوية–فقهية ذات أثر مباشر على فهم النص القرآني وضبط الفتوى. فالتمييز بين صيغة تفيد التحريم القطعي وأخرى قد تفيد مجرد النهي أو الكراهة، يمنع من إسقاط أحكام على غير موضعها، ويعزز دقة الاستنباط. كما أن البحث يسهم في:

توضيح التكامل بين علوم التفسير واللغة وأصول الفقه.

دعم المناهج العلمية في تحديد درجة الإلزام في النصوص القرآنية.

خدمة الفتوى والقضاء والتعليم الشرعي بضبط دلالات النصوص.

إبراز دور السياق القرآني في تحديد المعنى بعيدًا عن الاقتصار على الدلالة المعجمية.

**أسباب اختيار الموضوع**

أهمية الألفاظ التشريعية في القرآن الكريم ودورها في تأسيس الفهم الصحيح للأحكام.

وجود تباين بين المفسرين والفقهاء في تحديد دلالة «الاجتناب».

قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الفروق بين «التحريم» و«الاجتناب» بمنهجية تجمع بين التفسير والفقه.

الرغبة في إبراز المنهج الإمامي في التعامل مع النص القرآني، ولا سيما في الألفاظ ذات الدلالات الفقهية المباشرة.

الحاجة العملية لضبط دلالات النصوص عند الإفتاء والقضاء والتعليم.

**منهجية البحث**

اعتمدت الدراسة على منهج يجمع بين:

الاستقراء: بتتبع جميع المواضع القرآنية التي وردت فيها الصيغتان.

التحليل: بدراسة هذه المواضع لغويًا وتفسيريًا وأصوليًا.

المقارنة: بين آراء المفسرين والفقهاء من مختلف المذاهب.

التوثيق: بالإحالة الدقيقة إلى المصادر المعتمدة.

**خطة البحث**

**المقدمة**

وتشمل: تمهيد عام للموضوع، صياغة الإشكالية، أهداف البحث، أهميته، أسباب اختياره، منهجيته، وخطته.

المبحث الأول: التحريم في القرآن الكريم – دراسة لغوية وأصولية وفقهية

المطلب الأول: التحريم في اللغة والاصطلاح القرآني – المفهوم والفروق بينه وبين الكراهة.

المطلب الثاني: موارد التحريم في القرآن الكريم ودلالاتها التشريعية.

المطلب الثالث: أثر التحريم في الفقه الإسلامي وقواعد الأصول.

المبحث الثاني: الاجتناب في القرآن الكريم – دراسة دلالية وتشريعية

المطلب الأول: الاجتناب في اللغة والاصطلاح القرآني والفروق بينه وبين الترك.

المطلب الثاني: موارد الاجتناب في القرآن الكريم ودلالاتها على الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: الأبعاد الفقهية والعقدية للاجتناب وأثره في المنظومة التشريعية.

**الخاتمة**

وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، مع إبراز التكامل بين صيغتي التحريم والاجتناب في الخطاب القرآني.

**المصادر والمراجع**

قائمة شاملة ومرتبة هجائيًا للمصادر المعتمدة في البحث.

**المبحث الأول: التحريم في القرآن الكريم – دراسة لغوية وأصولية وفقهية**

المطلب الأول: التحريم في اللغة والاصطلاح القرآني: المفهوم والفروق بينه وبين الكراهة.

المطلب الثاني: موارد التحريم في القرآن الكريم ودلالاتها التشريعية.

المطلب الثالث: أثر التحريم في الفقه الإسلامي وقواعد الأصول.

المطلب الأول: التحريم في اللغة والاصطلاح القرآني: المفهوم والفروق بينه وبين الكراهة.

يُعدّ فهم الخطاب القرآني ركيزة أساسية في استيعاب الأحكام التكليفية، ولا سيما حين يتعلق الأمر بمفاهيم التحليل والتحريم، والندب والكراهة. ومن بين الألفاظ التي وردت بكثرة في النص القرآني وأسهمت في صياغة البنية الفقهية والأخلاقية للمجتمع الإسلامي، لفظ التحريم، الذي يحمل دلالات شرعية واضحة تتصل بمنع الفعل منعًا قاطعًا، وترتيب العقوبة على مخالفته.

في اللغة، التحريم مأخوذ من مادة (ح ر م) التي تدل على المنع والتقديس. يقول ابن فارس: «الحاء والراء والميم أصل يدل على منعٍ، وإليه ترجع فروع الكلمة كحرمة وحرام وحرج»(١). ويقال: «حرّم الشيء تحريمًا» إذا منعه منعًا باتًّا، ومنه الحرام، أي ما لا يجوز فعله. أما الراغب الأصفهاني فقد عرّف الحرام بأنه ما منعه الشرع منعًا جازمًا لا مجال للتسامح فيه(٢).

ثانيا : التحريم في الاصطلاح القرآني والفقهي.

يُقصد بالتحريم: المنع الشرعي القطعي الذي يستوجب الإثم والعقوبة عند ارتكابه. وقد ورد هذا اللفظ ومشتقاته في مواضع عديدة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(٣) ، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ (٤)، وقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٥). أما الفقهاء فيعرفونه بأنه الطلب الجازم من الشارع بترك الفعل على وجه الإلزام(٦). ويذهب السيد الخوئي إلى أن الحرام هو ما ثبت فيه النهي على وجه الإلزام، ويترتب على فعله الإثم، ولا يتحقق معه الامتثال، بل يُبطل العمل عند الشيعة الإمامية إذا تضمن فعلاً محرّمًا، بخلاف موارد الكراهة(٧).

ويُشكّل التمييز بين الحرام والمكروه مسألة جوهرية في أصول الفقه، لما يترتب عليها من آثار عملية في الإثم وصحة العمل وحجية النهي. فالحرام هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، ويستوجب الإثم والعقوبة ويُبطل العمل إن ارتبط بشرط أو جزء واجب. أما المكروه، فهو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، ولا يترتب على فعله إثم، ويُثاب تاركه إن قصد القربة.

وقد أوضح الشيخ الأنصاري الفرق بقوله: «المحرّم لا يجوز فعله وفاعله معاقب، بينما المكروه يجوز فعله ولا يُعاقب، بل يُثاب تاركه»(٨). ويضيف السيد الخوئي: «المحرَّم يُبطل العبادة إن وقع جزءًا منها، بخلاف المكروه الذي لا يؤثر في الصحة، وإن كان الأفضل اجتنابه»(٩). أما السيد محسن الحكيم فيؤكد أن الأصل في النهي حمله على التحريم ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهة، إذ النهي في العرف يفيد الزجر الجازم(١٠). وذهب المحقق النائيني إلى أن كل نهي لم تصرفه قرينة يُفهم على نحو التحريم، أما المكروه فهو ما دلّت قرينة على عدم التحريم فيه(١١). وفي المذهب السنّي، يفرق الغزالي بينهما بأن الحرام يُذم فاعله شرعًا على وجه الحتم، والمكروه يُذم فاعله لا على وجه القطع(١٢).

وخلاصة ذلك أن التحريم يرتبط بالإثم وفساد العمل، وأن الكراهة لا تستوجب الإثم ولا تبطل العبادة أو المعاملة. كما أن النهي القرآني أو النبوي يُحمل على التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك.

المطلب الثاني: موارد التحريم في القرآن الكريم ودلالاتها التشريعية.

وردت صيغة «التحريم» ومشتقاتها في مواضع متعددة من القرآن الكريم، وجاءت بصيغ مختلفة كالماضي والمضارع المبني للمجهول، مثل: حرّم، حُرّم، حرّمنا، وقد استُخدمت هذه الصيغ في سياق تشريعي يفيد المنع القطعي لما حرّمه الله على عباده. وفيما يلي أبرز هذه الموارد مع بيان دلالتها الفقهية والتفسيرية.

١. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(١٣) .

تُعد هذه الآية من أشهر موارد التحريم القطعي، حيث وردت بصيغة الماضي المبني للمجهول للدلالة على الإلزام، وتضمنت بيان المحرمات في الأطعمة. وقد اتفق المفسرون على أن التحريم هنا تكليفي قطعي، فلا

يجوز أكل الميتة إلا عند الضرورة القصوى وبقدر ما يدفع الضرر(١٤). كما ورد عن الإمام الصادق (ع): «كل ما حرّمه الله في كتابه فهو حرام إلى يوم القيامة»(١٥).

٢. قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾(١٦).

تشمل هذه الآية الفواحش الظاهرة والباطنة، وقد فسرها المفسرون بأنها الزنا واللواط وسائر الكبائر في ظاهرها، وأما باطنها فهي النية والعزم على الفعل، وكلاهما محرّم شرعًا(١٧). وروي عن الإمام الباقر (ع): «ما ظهر من الفاحشة الزنا، وما بطن فهو النية والعزم عليه»(١٨).

٣. قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(١٩) .

الخبائث تشمل كل ما استخبثه الشرع والعقل والفطرة السليمة، من المأكولات والمشروبات والأفعال السيئة، كالميتة والخمر والربا والظلم. وقد أجمع المفسرون على أن هذا التحريم من مهام النبوة في إتمام التشريع وحماية المجتمع من الفساد(٢٠). وعن الإمام الصادق (ع): «الخبائث هي ما نهى الله عنه من مطاعم ومكاسب وأفعال، وكلها محرّمة»(٢١).

المطلب الثالث: أثر التحريم في الفقه الإسلامي وقواعد الأصول.

للتحريم أثر عميق في البنية الفقهية والأصولية، فهو لا يقتصر على تحديد الحكم التكليفي، بل يمتد إلى الجوانب العملية المترتبة عليه، مثل الإثم، وفساد العمل، وبطلان العقود أو المعاملات المرتبطة بالفعل المحرّم. ويُبنى على فهم التحريم عدد من القواعد الأصولية الأساسية التي يعتمدها الفقهاء في الاجتهاد واستنباط الأحكام.

من الناحية التكليفية، يُعدّ التحريم أحد الأحكام الخمسة، ويُعرّف بأنه: «الطلب الجازم من الشارع بترك الفعل على وجه الإلزام، بحيث يؤثم فاعله ويثاب تاركه»(٢٢). ويترتب على ذلك لزوم الإثم الشرعي عند ارتكاب الفعل، وامتناع قصد القربة في العبادات التي يتضمن جزء منها فعلًا محرّمًا، فضلًا عن بطلان المعاملات والعقود التي تتعلق بفعل محرّم(٢٣).

ومن القواعد الفقهية الشهيرة المرتبطة بالتحريم قاعدة «الحرمة تقتضي الفساد»، وهي تعني أن النهي عن الشيء إذا كان متعلقًا بذات العمل أو بشرطه أو جزء منه، فإن ذلك يستلزم بطلانه. وقد أكد السيد الخوئي أن النهي إذا وقع على العبادة أو المعاملة نفسها، ولم تصرفه قرينة، فإنه يقتضي الفساد(٢٤). وذهب المحقق النائيني إلى أن الفرق بين النهي عن العبادة والمعاملة لا يخرج كليهما عن مقتضى الفساد ما لم توجد قرينة(٢٥). وأوضح السيد محسن الحكيم أن كل ما نهى الشارع عنه وكان داخلًا في حقيقة الواجب فإن فعله يبطل العمل ويمنع تحقق الامتثال(٢٦).

أما من حيث الجانب الأصولي، فإن التحريم يُدرس في باب النواهي، وتُبنى عليه مسائل مهمة مثل: هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟ وهل يفيد التحريم حكمًا تكليفيًا فقط أم يتعداه إلى الوضع بالبطلان؟ وما الفرق بين النهي التحريمي والنهي التنزيهي في دلالتهما؟ وهل لمفهوم المخالفة في النهي حجية؟ وقد أشار الشيخ الأنصاري إلى أن كل نهي في العبادة أو المعاملة يدل على الفساد إذا لم تصرفه قرينة(٢٧). وذهب الغزالي إلى أن التحريم يدل على فساد العبادة، أما المعاملة فينظر فيها، فإن كان النهي راجعًا إلى ذاتها فهي باطلة(٢٨).

ويلاحظ أن جمهور الفقهاء يرون التحريم إلزاميًا من حيث الحكم التكليفي، لكنهم يختلفون في دلالته على الفساد، خاصة في المعاملات، إذ يرى الرازي أن النهي لا يقتضي الفساد إلا إذا كان راجعًا إلى ذات العبادة، أما في المعاملات فلا يبطل إلا ببيان خاص(٢٩). بينما يرى القرطبي أن كل نهي ظاهر في التحريم، لكنه لا يدل دائمًا على البطلان(٣٠).

خلاصة هذا المطلب أن التحريم في الفقه يؤدي إلى الإثم والفساد والمنع الشرعي القطعي، وتُبنى عليه قواعد أصولية مهمة أبرزها أن النهي يقتضي الفساد. كما أن أغلب النصوص التفسيرية والروائية تدل على أن كل محرّم يوجب البطلان إذا دخل في ذات العمل أو شرطه.

المبحث الثاني: الاجتناب في القرآن الكريم – دراسة دلالية وتشريعية

المطلب الأول: الاجتناب في اللغة والاصطلاح القرآني والفروق بينه وبين الترك.

المطلب الثاني: موارد الاجتناب في القرآن الكريم ودلالاتها على الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: الأبعاد الفقهية والعقدية للاجتناب وأثره في المنظومة التشريعية.

المطلب الأول: الاجتناب في اللغة والاصطلاح القرآني والفروق بينه وبين الترك.

ورد لفظ الاجتناب في القرآن الكريم في سياقات متعددة، ويتفق علماء اللغة على أن أصله من الجذر الثلاثي (ج–ن–ب) الذي يدل على البعد والميل والانفصال. قال ابن فارس: «الجيم والنون والباء أصل يدل على جانب الشيء، يقال: جَنَبْتُ الشيء أي ابتعدت عنه»( ٣١). ويذكر الراغب الأصفهاني أن الاجتناب هو أن يجعل الإنسان الشيء في جانب آخر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي اتركوه واجعلوه في غير ناحيتكم(٣٢).

وفي الاصطلاح الشرعي، يفيد الاجتناب معنى الترك والبعد عن الشيء، لكنه في فهم المفسرين والفقهاء يأخذ دلالة التحريم إذا ورد في سياق الذم أو اقترن بوصف قبيح كـ«الرجس» أو «الإثم». وقد ذكر الشيخ الأنصاري أن الأمر بالاجتناب إذا جاء مقرونًا بالإثم أو الرجس فهو تحريم قطعي، مثل قوله تعالى في الخمر والميسر: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾(٣٣). ويؤكد المحقق النائيني أن الاجتناب أبلغ من مجرد الترك، لأنه ينطوي على قصد الوقاية التامة من الشيء، وهو بذلك يفيد الوجوب عند وروده في مقام التشريع(٣٤).

كما روت المصادر الحديثية عن أئمة أهل البيت (عليه السلام) ما يدل على أن الاجتناب يحمل معنى التحريم، لا مجرد الورع أو التنزه. فقد قال الإمام الصادق (عليه السلام): «إذا قال الله عز وجل: اجتنبوا، فإنما يريد به لا تقربوا، وقد نهى عن القرب أشد مما نهى عن الفعل»(٣٥). وقال الإمام الباقر (عليه السلام): «أمر الله بترك الفواحش واجتنابها، ومن فعلها بعد العلم فقد استحق العقوبة»(٣٦). وورد عن الإمام الرضا (عليه السلام): «الاجتناب مقام المحرَّم، فلا يستهان به، فإنه باب النجاة من غضب الله»(٣٧).

ويفرق الفقهاء بين الاجتناب والترك، فالأول فعل إرادي مقصود يقوم على النية والالتزام، بينما الثاني قد يكون اتفاقيًا أو بغير قصد. وقد أوضح السيد محسن الحكيم أن الاجتناب في النصوص القرآنية خطاب تشريعي يدل على الفرض والتحريم ما لم تصرفه قرينة(٣٨). ويشير الشيخ يوسف البحراني إلى أن الأمر بالاجتناب في القرآن يُحمل على التحريم إلا أن يقوم دليل على صرفه(٣٩).

المطلب الثاني: موارد الاجتناب في القرآن الكريم ودلالاتها على الحكم الشرعي.

ورد لفظ الاجتناب في عدد من المواضع القرآنية، وجاء غالبًا في سياق التحذير من الكبائر والمفاسد، مما جعل جمهور المفسرين يربطونه بالتحريم القطعي، خاصة إذا اقترن بوصف قبيح كـ«الرجس» أو «الإثم» أو «الزور». ويرى الفقهاء أن الاجتناب أبلغ من النهي؛ لأنه يتضمن البعد التام عن الفعل وعن مقدماته.

١. قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ (٤٠)

يفسر المفسرون «الرجس» بأنه كل ما تنفر منه الفطرة السليمة، ويشمل عبادة الأوثان وكل ما هو قذر معنوي. والأمر بالاجتناب هنا يدل على التحريم المؤكد، إذ عبادة الأوثان من أعظم المحرمات في الشريعة (٤١). وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: «كل رجس محرَّم، وما كان من الأوثان رجس

فاجتنبوه كما تجتنبون السم»(٤٢).

٢. قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (٤٣)في النهي عن الخمر والميسر

جاء الأمر بالاجتناب بعد وصف الخمر والميسر بأنهما «رجس من عمل الشيطان»، مما جعل التحريم هنا قطعيًا لا لبس فيه، واعتبر المفسرون أن الآية ناسخة لكل ما سبقها من الترخيص في أمر الخمر(٤٤). وعن الإمام الباقر (عليه السلام): «الخمر أمّ الفواحش، وأُمرنا باجتنابها كما نُهي عن الميتة والدم»(٤٥).

٣. قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾(٤٦)

يشمل «قول الزور» الكذب، وشهادة الزور، وكل قول باطل يهدم العدالة. وقد أجمع المفسرون على أن الأمر باجتنابه يفيد التحريم، نظرًا لاقترانه في الآية بعبادة الأوثان(٤٧). وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «الزور هو كل باطل، وشهادته حرام، وقائله في سخط الله»(٤٨).

٤. قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (٤٩)

الطاغوت يشمل كل ما يُعبد أو يُطاع من دون الله، سواء كان صنمًا أو شخصًا أو نظامًا يشرّع بغير إذن الله. والاجتناب هنا تحريم اعتقادي وسلوكي شامل(٥٠). وعن الإمام الصادق (عليه السلام): «الطاغوت من دعا إلى نفسه من دون الله، وطاعته شرك، واجتنابه فريضة»(٥١).

٥. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ﴾(٥٢)

مدح الله المجتنبين لكبائر الإثم، وهو دليل على أن هذه الكبائر محرّمة شرعًا، وأن تركها شرط للثواب(٥٣). وعن الإمام الباقر (عليه السلام): «الكبائر ما أوجب الله عليه النار، ولا يجتنبها إلا مؤمن»(٥٤).

خلاصة هذا المطلب أن أغلب موارد الاجتناب في القرآن جاءت مقترنة بأوصاف قبيحة أو في سياق التحذير الشديد، مما جعل المفسرين والفقهاء يرون أن الاجتناب في هذه المواضع يفيد التحريم القطعي لا مجرد الاستحباب.

المطلب الثالث: الأبعاد الفقهية والعقدية للاجتناب وأثره في المنظومة التشريعية.

يحمل لفظ الاجتناب في القرآن الكريم أثرًا تشريعيًا وسلوكيًا واضحًا، إذ لم يرد في النصوص إلا مقرونًا بأفعال أو أوصاف قبيحة تستوجب التحريم القطعي. ويرى الفقهاء أن الأمر بالاجتناب يتضمن أكثر من مجرد النهي، لأنه يقتضي ترك الشيء وترك مقدماته وأسبابه، وهو ما يجعله في مرتبة عالية من الإلزام الشرعي.

من الناحية الفقهية، يؤكد العلماء أن الاجتناب إذا ورد في سياق الذم أو ارتبط بوصف قبيح، فإنه يفيد التحريم المطلق، ويترتب على مخالفته الإثم وفساد الفعل إذا وقع. وقد نص الشيخ الأنصاري على أن الاجتناب أبلغ من النهي لأنه يشمل البعد عن الشيء وعن كل ما يوصل إليه(٥٥). وبيّن السيد محسن الحكيم أن الاجتناب يفيد المنع المطلق ما لم تصرفه قرينة، وأنه يتضمن الابتعاد الكامل عن الفعل المحرّم(٥٦). وأوضح المحقق النائيني أن الشارع لا يأمر بالاجتناب في هذه السياقات إلا لما هو محرّم قطعًا(٥٧).

وقد جاءت روايات أهل البيت (عليهم السلام) لتؤكد هذا المعنى، فقد قال الإمام الصادق (عليه السلام): «إذا قال الله: اجتنبوا، فافعلوه كأنّه قال لا تفعلوا، فإنّ الاجتناب أشدّ من الفعل»(٥٨). وقال الإمام الرضا (عليه السلام): «الاجتناب مقام المحرَّم، فلا يستهان به، فإنه باب النجاة من غضب الله»(٥٩).

أما من الناحية العقائدية والسلوكية، فإن الاجتناب يتجاوز الإطار الفقهي ليشمل بناء الهوية الإيمانية للفرد والمجتمع، إذ إن اجتناب الطاغوت، وعبادة الأوثان، والفواحش، والخمر، وقول الزور، يعدّ تحصينًا للنفس وحمايةً للعقيدة. ويصف الطباطبائي الاجتناب في القرآن بأنه تعبير عن الابتعاد عن كل ما يفسد علاقة العبد بربه، في الظاهر والباطن(٦٠). ويرى مكارم الشيرازي أن الاجتناب صيغة قرآنية تربي النفس على الانضباط والبعد عن المحرمات حتى على مستوى النية(٦١).

وعلى صعيد القواعد الأصولية، يذهب كثير من المفسرين إلى أن الاجتناب يفيد التحريم إذا اقترن بالتحذير أو بالعقوبة، وأنه لا يقل في قوته التشريعية عن صيغة «حرّم». فالرازي يرى أن الاجتناب لا يفيد التحريم دائمًا إلا إذا دلت قرينة، كسياق الذم أو وصف الشيء بالقبح(٦٢). ويشير القرطبي إلى أن الاجتناب في أغلب مواضعه القرآنية يدل على التحريم، خاصة إذا ورد في معرض التحذير(٦٣).

خلاصة هذا المطلب أن الاجتناب في القرآن صيغة تشريعية قوية تفيد التحريم القطعي متى ما ورد في سياق الذم أو ارتبط بوصف قبيح، وأنه يتضمن بعدًا فقهيًا وأصوليًا وعقائديًا وسلوكيًا، بحيث يصبح جزءًا من المنظومة الشاملة لضبط السلوك الإيماني.

الخاتمة:

أظهرت الدراسة أن صيغتي «التحريم» و«الاجتناب» تمثلان في الخطاب القرآني ركيزتين أساسيتين في ضبط السلوك الشرعي وتقنين الحرام. فصيغة «حرّم» جاءت لتدل على المنع الشرعي المباشر، بينما صيغة «اجتنبوا» تفيد البعد عن الفعل ومقدماته، وتحمل دلالة تحذيرية وتشديدًا في الخطاب. وقد تبين أن الفقهاء والمفسرين، باختلاف مذاهبهم، متفقون على أن التحريم صيغة قطعية الدلالة على الإلزام، وأن الاجتناب، إذا ورد في سياق الذم أو ارتبط بوصف قبيح، يفيد المعنى نفسه من حيث القوة التشريعية(٦٤).

كما بينت الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) أن الاجتناب صيغة إلزامية، بل وأشد في بعض الموارد من النهي المباشر، لما فيه من دلالة على ترك الفعل وأسبابه، كما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: «إذا قال الله: اجتنبوا، فافعلوه كأنّه قال لا تفعلوا» (٦٥)، وعن الإمام الرضا (عليه السلام): «الاجتناب مقام المحرَّم»(٦٦).

وتُظهر المقارنة بين النصوص التفسيرية أن المدارس الفقهية والتفسيرية المختلفة، رغم بعض التباين، تتقارب في النتائج النهائية، إذ يرى أغلب المفسرين أن الاجتناب في موارد الخمر، والأوثان، والزور، والطاغوت، والكبائر، لا يقل دلالة عن التحريم القطعي(٦٧).

النتائج:

أولًا: تبيّن من خلال الدراسة أن صيغة «التحريم» في القرآن الكريم تتميز بالوضوح والدلالة القطعية، فهي أداة تشريعية مباشرة تُستخدم لتحديد ما لا يجوز فعله بأي حال، مع ترتيب الإثم والفساد على مخالفته. وقد وردت هذه الصيغة في عدد من المواضع التي تمثل أصول الأحكام الشرعية، مثل المحرمات الغذائية، والفواحش، والخبائث، مما يجعلها نصوصًا قطعية الثبوت والدلالة في باب التحريم.

ثانيًا: أظهرت الدراسة أن صيغة «الاجتناب»، رغم أن ظاهرها يفيد مجرد الترك، تحمل في السياق القرآني معنى أعمق، فهي ليست مجرد توجيه أخلاقي أو استحبابي، وإنما صيغة إلزامية في المواضع التي اقترنت فيها بأوصاف قبيحة أو جاءت في معرض التحذير الشديد. هذا الإلزام يشمل ترك الفعل ذاته، والبعد عن أسبابه ومقدماته، مما يجعلها في بعض الأحيان أشد من صيغة النهي المباشر.

ثالثًا: يتضح من تحليل موارد الاجتناب في القرآن أن هذه الصيغة ارتبطت دائمًا بأفعال أو مفاهيم تمثل تهديدًا جوهريًا للعقيدة والسلوك، مثل الشرك، وعبادة الأوثان، والخمر، وقول الزور، والطاغوت، والكبائر. هذا الارتباط يكشف عن فلسفة قرآنية تهدف إلى بناء سياج وقائي حول المنظومة الإيمانية والأخلاقية، لا يقتصر على الفعل المحرّم ذاته، بل يمتد ليشمل كل ما يؤدي إليه.

رابعًا: أظهرت المقارنة بين الصيغتين أن «التحريم» يحدد الحكم الشرعي في صورته المباشرة والصريحة، بينما «الاجتناب» يضيف بعدًا سلوكيًا وتربويًا، حيث يدعو إلى الابتعاد التام عن المحرمات، وعدم التعرض لها أو الاقتراب من بيئتها أو مقدماتها. هذا التكامل بين الصيغتين يمنح التشريع الإسلامي عمقًا مضاعفًا، إذ

يجمع بين النص القانوني المُلزِم، والمنهج التربوي الحافظ للمجتمع من الانزلاق إلى الحرام.

خامسًا: تؤكد الدراسة أن إدراك الفرق بين الصيغتين، وفهم دلالاتهما، له أثر عملي في الفقه والأصول، إذ يساهم في ضبط عملية الاستنباط، وتحديد ما إذا كان النهي في النصوص يفيد التحريم أو الكراهة، ومن ثم تحديد ما يترتب عليه من آثار، كالإثم أو فساد العمل أو بطلان العقود.

سادسًا: يبرز من خلال هذا البحث أن النص القرآني في صياغته للأحكام لا يكتفي بالإخبار عن الحلال والحرام، بل يوظف تراكيب لغوية ذات طاقة دلالية متفاوتة، تراعي طبيعة الحكم ودرجة خطورته على الدين والنفس والمجتمع، بحيث تأتي صيغة «التحريم» للحسم، وصيغة «الاجتناب» للحسم والتحذير معًا.

الهوامش:

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٩٣

(٢) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص١٠٧

(٣) المائدة: ٣

(٤) الأعراف: ٣٣

(٥) الأعراف: ١٥٧

(٦) الأنصاري، فرائد الأصول، ج١، ص٢١٢

(٧) الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، ج٣، ص٦٣

(٨) الأنصاري، فرائد الأصول، ج١، ص٢٢٢

(٩) الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، ج٣، ص٦٣

(١٠) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص١١٣

(١١) النائيني، فوائد الأصول، ج١، ص٢١٧

(١٢) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٢١

(١٣) المائدة :٣.

(١٤) الطباطبائي، الميزان، ج٥، ص١٩٤؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج٣، ص٢٤٧؛ الرازي، التفسير الكبير، ج١١، ص١٣٢؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٥٦

(١٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٦، ص٣٤٢

(١٦) الأعراف: ٣٣

(١٧) الطباطبائي، الميزان، ج٨، ص٩٩؛ الكاشاني، تفسير الصافي، ج٢، ص١٤٤؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٩، ص١٣؛ الرازي، التفسير الكبير، ج١٥، ص٧٧

(١٨) الكليني، الكافي، ج٢، ص٢٧٨

(١٩) الاعراف : ١٥٧.

(٢٠) الطبرسي، مجمع البيان، ج٤، ص١٢٣؛ مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل، ج٦، ص٢٠٥؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج٢، ص٨٨؛ السيوطي، الدر المنثور، ج٣، ص٢١٢

(٢١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١١٨

(٢٢) الأنصاري، فرائد الأصول، ج١، ص٢١٢

(٢٣) الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، ج٣، ص٦١؛ النائيني، فوائد الأصول، ج١، ص٢٢٢؛ الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص١٢٠

(٢٤) الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، ج٣، ص٦١

(٢٥) النائيني، فوائد الأصول، ج١، ص٢٢٢

(٢٦) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص١٢٠

(٢٧) الأنصاري، فرائد الأصول، ج١، ص٢٣٠

(٢٨) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٢٧
(٢٩) الرازي، المحصول، ج١، ص١٩٤
(٣٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٨٨
(٣١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٤٨٣
(٣٢) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص١٠٧
(٣٣) الأنصاري، فرائد الأصول، ج٢، ص٣٧٢
(٣٤) النائيني، فوائد الأصول، ج١، ص٢١٧
(٣٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٩٠
(٣٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٨٩
(٣٧) ابن بابويه، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص١١٧
(٣٨) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج٣، ص١٤٥
(٣٩) البحراني، الحدائق الناضرة، ج٦، ص٤١٢
(٤٠) الحج: ٣٠
(٤١) الطباطبائي، الميزان، ج١٤، ص١٣٩؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج٧، ص٦٦؛ الرازي، التفسير الكبير، ج٢٣، ص٩٧؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٧، ص٢١٨
(٤٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٢٤٣
(٤٣) المائدة: ٩٠.
(٤٤) ظ: الطبرسي، مجمع البيان، ج٣، ص٢٣٠؛ مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل، ج٤، ص١٨٩؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص٣٦١؛ السيوطي، الدر المنثور، ج٢، ص١١٤.
(٤٥) الكليني، الكافي، ج٦، ص٤٠٢.
(٤٦) الحج: ٣٠.
(٤٧) الطباطبائي، الميزان، ج١٤، ص١٤٠؛ الكاشاني، تفسير الصافي، ج٤، ص١١٢؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٢٤٨؛ الرازي، التفسير الكبير، ج٢٢، ص٧٧.
(٤٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٤٩.
(٤٩) النحل: ٣٦.
(٥٠) ظ: الطباطبائي، الميزان، ج١٢، ص٣٦١؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج٦، ص٣٣؛ الرازي، التفسير الكبير، ج١٩، ص٨٩؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٤، ص١٣٧.
(٥١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٧٨.
(٥٢) الشورى : ٣٧.
(٥٣) الطباطبائي، الميزان، ج١٨، ص١١٦؛ الكاشاني، تفسير الصافي، ج٤، ص٣١٣؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص١١١؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج٦، ص٨٨)
(٥٤) الكليني، الكافي، ج٢، ص٢٧٧
(٥٥) الأنصاري، فرائد الأصول، ج٢، ص٣٧٢
(٥٦) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج٣، ص١٤٥
(٥٧) النائيني، فوائد الأصول، ج١، ص٢١٧
(٥٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٩٠
(٥٩) ابن بابويه، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص١١٧
(٦٠) الطباطبائي، الميزان، ج١٤، ص١٤٣
(٦١) مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل، ج٧، ص٩٠
(٦٢) الرازي، التفسير الكبير، ج٢٢، ص٩٠

(٦٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٧٧

(٦٤) الأنصاري، فرائد الأصول، ج٢، ص٣٧٢؛ الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج٣، ص١٤٥؛ الرازي، التفسير الكبير، ج٢٢، ص٩٠.

(٦٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٩٠.

(٦٦) ابن بابويه، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص١١٧.

(٦٧) الطباطبائي، الميزان، ج١٤، ص١٣٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٧٧؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج٦، ص٨٨.

## المصادر والمراجع:


١. ابن بابويه، محمد بن علي. عيون أخبار الرضا. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، د.ت.

٢. ابن بابويه، محمد بن علي. من لا يحضره الفقيه. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، د.ت.

٣. ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٥. ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٦. الأنصاري، مرتضى. فرائد الأصول. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، د.ت.

٧. البحراني، يوسف. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٠م.

٨. البغوي، الحسين بن مسعود. معالم التنزيل. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ.

٩. الحر العاملي، محمد بن الحسن. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٩هـ.

١٠. الحكيم، محسن. مستمسك العروة الوثقى. النجف: المطبعة الحيدرية، د.ت.

١١. الرازي، فخر الدين. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٢. الرازي، فخر الدين. المحصول في علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

١٣. الراغب الأصفهاني، الحسين. مفردات ألفاظ القرآن. دمشق: دار القلم، ١٩٩٢م.

١٤. السيوطي، جلال الدين. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. القاهرة: دار الفكر، د.ت.

١٥. الشنقيطي، محمد الأمين. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٦هـ.

١٦. الشهيد الأول، محمد بن مكي. اللمعة الدمشقية. بيروت: دار الأضواء، د.ت.

١٧. الطباطبائي، السيد عبد الله. رياض المسائل. قم: مكتبة الداوري، د.ت.

١٨. الطباطبائي، محمد حسين. الميزان في تفسير القرآن. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ.

١٩. الطبرسي، فضل بن الحسن. مجمع البيان في تفسير القرآن. قم: مؤسسة الأعلمي، ١٤١٥هـ.

٢٠. الطوسي، محمد بن الحسن. الاستبصار. بيروت: دار الكتب الإسلامية، د.ت.

٢١. الطوسي، محمد بن الحسن. التهذيب. بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٧هـ.

٢٢. الطوسي، محمد بن الحسن. المبسوط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٢٣. الغزالي، أبو حامد. المستصفى في علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٢٤. الكاشاني، محسن. تفسير الصافي. قم: مكتبة الصدر، ١٤٠٤هـ.

٢٥. الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي. طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

٢٦. القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الشعب، د.ت.

٢٧. المحقق الحلي، نجم الدين. معارج الأصول. قم: منشورات جماعة المدرسين، د.ت.

٢٨. مكارم الشيرازي، ناصر. تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل. طهران: مدرسة الإمام علي، ١٤٢١هـ.

٢٩. النائيني، محمد حسين. فوائد الأصول. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، د.ت.

٣٠. النجفي، محمد حسن. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٣١. النيسابوري، محمد بن عبد الرحمن. غرائب القرآن ورغائب الفرقان. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٣٢. الوائلي، أحمد. المنهج القرآني في التشريع. بيروت: دار المحجة البيضاء، ٢٠١١م.

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

# Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

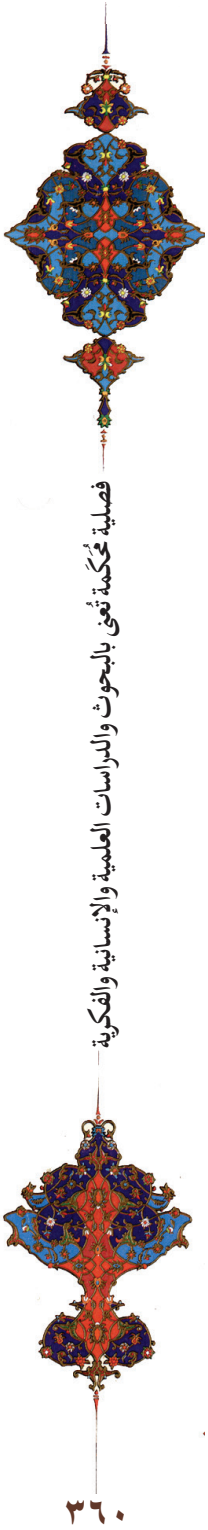

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

**general supervisor**

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Depart-ment

**editor**

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

**managing editor**

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

**Editorial staff**

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon